

تاج العروس من جواهر القاموس

ومَا لَأَمْرِي أَرَبٍ بِالْحَيَا ... عَنِهَا مَحِيصٌ وَلَا مَصْرِفٌ أَيَّ كَلَفٍ .
وَأَرَبَتْ مَعْدَتُهُ : فَسَدَتْ . وَأَرَبَ عُضَاؤُهُ أَيَّ سَقَطَ وَأَرَبَ الرَّجُلُ جُذِمَ
وَتَسَا فَطَتْ أَرَابُهُ أَيَّ أَعْضَاؤُهُ وَقَدْ غَلَبَ فِي الْيَدِ وَأَرَبَ الرَّجُلُ
قُطِعَ إِرْبُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " أَرَبَهُ نَقِمَ عَلَى رَجُلٍ
قَوْلًا فَقَالَ لَهُ : أَرَبْتَ عَنْ ذِي يَدَيْكَ " مَعْنَاهُ : ذَهَبَ مَا
فِي يَدَيْكَ حَتَّى تَحْتَاجَ فِي التَّهْذِيبِ أَرَبْتَ مِنْ ذِي يَدَيْكَ وَعَنْ ذِي
يَدَيْكَ وَقَالَ شَمِرٌ : سَمِعْتُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ : أَرَبْتَ فِي ذِي يَدَيْكَ
وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ وَجَعَلَ شَيْخُنَا مِنْ يَدَيْكَ بِمَنْ الْجَارَّةُ تَحْرِيفًا مِنْ
النُّسَخِ وَهُوَ هَذَا فِي التَّهْذِيبِ بِالْوَجْهِ يَنْ أَيَّ سَقَطَتْ أَرَابُكَ مِنْ وَفِي نَسْخَةٍ :
عَنْ الْيَدَيْنِ خَاصَّةً وَقِيلَ : سَقَطَتْ مِنْ يَدِكَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَقَدْ جَاءَ
فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِهَذَا الْحَدِيثِ : " خَرَرْتَ عَنْ يَدَيْكَ " وَهِيَ عِبَارَةٌ
عَنِ الْخَجَلِ مَشْهُورَةٌ كَأَنَّهُ أَرَادَ : أَصَابَكَ خَجَلٌ وَمَعْنَى خَرَرْتَ :
سَقَطَتْ . وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي الدُّعَاءِ : مَالَهُ أَرَبَتْ يَدُهُ فَقِيلَ :
قُطِعَتْ أَوْ افْتَقَرَتْ فَاحْتَاجَ إِلَى مَا بَأْيَدِي النَّاسِ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ " وَجَاءَ
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ :
أَرَبُ مَالَهُ " وَفِي خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ " دَعُوا الرَّجُلَ أَرَبَ مَالَهُ " قَالَ
ابْنُ مَسْعُودٍ " دَعُوا الرَّجُلَ أَرَبَ مَالَهُ " قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : احْتَاجَ
فَسَأَلَ فَمَالَهُ . وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ أَيَّ سَقَطَتْ أَعْضَاؤُهُ وَأُصِيبَتْ وَقَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ : فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ : إِحْدَاهَا : أَرَبَ بِيَوْزَنَ
عَلِمَ وَمَعْنَاهُ الدُّعَاءُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَالُ : تَرَبَّتْ يَدَاكَ يُذَكَّرُ فِي
مَعْنَى التَّعَجُّبِ ثُمَّ قَالَ : مَالَهُ أَيَّ شَيْءٍ بِهِ وَمَا يُرِيدُ
وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ : أَرَبُ مَالَهُ . بِيَوْزَنَ جَمَلٍ أَيَّ حَاجَةٍ لَهُ
وَمَا زَائِدَةٌ لِلتَّقْلِيلِ أَيَّ حَاجَةٍ يَسِيرَةٍ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ حَاجَةٌ
جَاءَتْ بِهِ فَحَذَفَ ثُمَّ سَأَلَ فَقَالَ : مَالَهُ : وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ
أَرَبُ بِيَوْزَنَ كَتِفٍ وَهُوَ الْحَاقِقُ الْكَامِلُ أَيَّ هُوَ أَرَبُ فَحَذَفَ
الْمُبْتَدَأَ ثُمَّ سَأَلَ فَقَالَ : مَالَهُ أَيَّ مَا شَأْنُهُ وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ
الْمُغِيرَةِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ .

والأُرْبَةُ بالضَّمِّ هي العُقْدَةُ قَالَهُ ثَعْلَبٌ أَوْ هِيَ السَّتِي لَا تَنْدَحِلُّ حَتَّى تَحِلَّ حَلًّا وَقَدْ يُحْذَفُ مِنْهَا الْهَمْزُ فَيُقَالُ رُبَّةٌ قَالَ الشَّاعِرُ :
" هَلْ لَكَ يَا خَدْلَةَ فِي صَعْبِ الرُّبَّةِ "

" مُعْتَرِمٍ هَامَتُهُ كَالْحَبِيبَةِ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : هِيَ الْعُقْدَةُ وَأَطْنُ الْأَصْلُ كَانَ الْأُرْبَةُ فَحُذِفَ الْهَمْزُ .

والأُرْبَةُ : الْقِلَادَةُ أَيْ قِلَادَةُ الْكَلْبِ الَّتِي يُقَادُ بِهَا وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لُغَةِ طَيِّبٍ . وَالْأُرْبَةُ : أَخِيَّةُ الدَّابَّةِ وَالْأُرْبَةُ : حَلَقَةُ الْأَخِيَّةِ تُؤَرَّى فِي الْأَرْضِ وَجَمْعُهَا أُرْبٌ قَالَ الطَّرِمَّاحُ :
وَلَا أَثَرُ الدُّوَارِ وَلَا الْمَالِي ... وَلَكِنْ قَدْ تَرَى أُرْبُ الْحُصُونِ
وَالْإِرْبَةُ بِالْكَسْرِ : الْحِيلَةُ وَالْمَكْرُ وَقَدْ تَقَدَّسَ فِي أَوَّلِ الْمَادَةِ فَذَكَرْهُ هُنَا ثَانِيًا مُسْتَدْرَكٌ .

والأُرْبِيَّةُ بِالضَّمِّ : أَصْلُ الْفَخِذِ يَكُونُ فُؤْلِيَّةً وَيَكُونُ أُفْعُولَةً وَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا فِي بَابِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالْأَرْبُ بِالْفَتْحِ قَالَ شَيْخُنَا : ذَكَرْهُ مُسْتَدْرَكٌ لِأَنَّهُ الْإِطْلَاقُ كَافٍ وَهُوَ الْفُرْجَةُ الَّتِي مَا بَيْنَ إصْبَعَيْ الْإِنْسَانِ السَّيِّئَةِ وَالْوُسْطَى نَقْلًا الصَّغَانِي .
وَالْأَرْبُ بِالضَّمِّ : صِغَارُ الْبَهْمِ بِالْفَتْحِ فَالسُّكُونُ سَاعَةً مَا تُولَدُ